

المملكة المغربية



ملحق رقم 1

اتفاقية شراكة وتعاون موقعة بين وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية
والمساواة والأسرة والمجلس الجماعي لبركان لتوفير الولوجيات لفائدة
الأشخاص في وضعية إعاقة

الديباجة

- تنفيذ لاتفاقية الشراكة والتعاون لتوفير التكنولوجيات لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة المبرمة بين وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة وجماعة بركان: وخاصة المادة الثامنة منها.

تم الاتفاق بين الأطراف التالية:

- وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، ممثلة من طرف السيدة الوزيرة، جميلة المصلي، وزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة؛
- جماعة بركان، ممثلة من طرف السيد محمد إبراهيمي، رئيس مجلس الجماعة.

على ما يلي:

المادة الأولى: موضوع الملحق

يهدف هذا الملحق إلى تحديد الالتزامات المالية المرتبطة بتنفيذ اتفاقية الشراكة متعلقة بالتكنولوجيات على مستوى جماعة بركان.

المادة الثانية : حامل المشروع

باعتبارها حاملة مشروع إرساء التكنولوجيات بجماعة بركان، تتكلف جماعة بركان بإطلاق الصفقات المتعلقة ب :

- الدراسة المسحية والتشخيصية لواقع التكنولوجيات بالمدينة،
- الدراسة الطبوغرافية والتصاميم اللازمة لإنشاء التكنولوجيات،
- إنجاز أشغال التكنولوجيات الخاصة ببعض الممرات و الفضاءات والبنائات العمومية بمركز المدينة، تنفيذاً لنتائج الدراسة التشخيصية والمسحية لواقع التكنولوجيات بالمدينة.

المادة الثالثة : الالتزامات المالية للأطراف الموقعة

- تلتزم وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة في إطار ميزانيتها برسم 2020 بتخصيص اعتماد مالي قدره مليون درهم (1.000.000 درهم)، يخصص للمساهمة في إنجاز:

- الدراسة المسحية والتشخيصية لواقع التكنولوجيات بالمدينة،
- الدراسة الطبوغرافية والتصاميم اللازمة لإنشاء التكنولوجيات،
- إنجاز أشغال التكنولوجيات الخاصة ببعض الممرات و الفضاءات والبنائات العمومية بمركز المدينة، تنفيذاً لنتائج الدراسة التشخيصية والمسحية لواقع التكنولوجيات بالمدينة.

يتم تحويل هذه المساهمة المالية لحساب جماعة بركان المفتوح لدى الخزينة الإقليمية تحت رقم:

BANK AL-MAGHRIB			
RELEVÉ D'IDENTITÉ BANCAIRE			
كناش التعريف البنكي			
NOM : TRESORERIE PROVINCIALE DE BERKANE			
AGENCE : OUJDA			
CODE BANQUE	CODE LOCALITE	REFERENCES DU COMPTE	CLE RIB
001	570	0073000201102303	72

- تلتزم جماعة بركان برصد الاعتمادات المالية الكافية، تخصص لتمويل الدراسة التشخيصية والطبوغرافية للولوجيات على مستوى مركز المدينة وإنجاز أشغال الولوجيات الخاصة ببعض الممرات و الفضاءات والبنائيات المفتوحة للمرتفقين، وذلك تنفيذا لنتائج الدراسة التشخيصية والمسحية لواقع الولوجيات بالمدينة.

المادة الرابعة: مقتضيات خاصة

تبقى البنود الأخرى للاتفاقية الأصلية سارية المفعول. ويدخل هذا الملحق حيز التطبيق بعد التوقيع عليه من طرف الشركاء ويستمر العمل به إلى حين استكمال إنجاز المشروع.

حرر في بتاريخ 19 نونبر 2020

التوقيعات:

جماعة بركان   أحمد أبو التميمي رئيس مجلس جماعة بركان Commune de Berkane	وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة إمضاء : جميلة المصلي
---	---

تأشيرة السيد عامل إقليم بركان

25 دجنبر 2020



العمل

إمضاء : محمد علي هروها

المملكة المغربية



اتفاقية شراكة وتعاون

بين وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة والمجلس الجماعي لبركان

لتوفير التكنولوجيات لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة

الديباجة

استرشادا بالتوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس بشأن النهوض بوضعية الأشخاص في وضعية إعاقة وضمان مشاركتهم الكاملة في الحياة العامة؛

وتجسيدا لإرادة حكومة صاحب الجلالة المعبر عنها في التصريح الحكومي أمام البرلمان، والرامية إلى الإدماج الاجتماعي لهذه الفئة من المواطنين؛

وانطلاقا من مصادقة المغرب على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، وما تتضمنه المادة التاسعة من هذه الاتفاقية في مجال توفيرولوجيات للأشخاص في وضعية إعاقة؛

واستنادا للقانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وتنفيذا للقانون الإطار رقم 97-13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها وخاصة الباب الثامن منه؛

وتفعيلا لمقتضيات القانون رقم 10.03 المتعلق بالولوجيات وكذا مرسومه التطبيقي؛

وفي إطار التقائية الجهود المبذولة من قبل مختلف الفاعلين في مجال تحسين ولوج الأشخاص في وضعية إعاقة إلى مختلف الفضاءات والمرافق العمومية والتمتع بالخدمات المقدمة لغيرهم على قدم المساواة؛

واعتبارا لكون الولوجيات عنصرا أساسيا في ديمقراطية استعمال المجال وشرطا أساسيا لإرساء قواعد مواطنة فاعلة؛

وفي إطار تفعيل السياسة العمومية المندمجة للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة ومخطط عملها الوطني التنفيذي؛

وفي إطار تنزيل البرنامج الوطني "مدن ولوجة"؛

وبناء على المرسوم رقم 2.13.22 الصادر في 18 جادى الأخيرة 1434 (29 أبريل 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة؛

واعتبارا للاختصاصات الموكولة للمجلس الجماعي لبركان؛

وتجسيدا للإرادة المعبر عنها من الطرفين لتوفيرولوجيات لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة؛

فإن طرفي هذه الاتفاقية :

- وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، ممثلة بالسيدة جميلة المصلي، وزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، والكائن مقرها بشارع ابن سينا، أكدال، الرباط.
- المجلس الجماعي لبركان الكائن مقره بطريق وجدة، والممثل بالسيد محمد إبراهيمي، رئيس المجلس الجماعي.

قد اتفقا على ما يلي :

الباب الأول - أحكام عامة -

المادة الأولى : الهدف من الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد إطار للشراكة بين الطرفين في مجال توفير التكنولوجيات لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة بمدينة بركان.

المادة الثانية : موضوع الاتفاقية

يعمل الطرفان على توظيف الإمكانيات المادية والبشرية المتاحة لديها قصد تحسين التكنولوجيات بمدينة بركان، من خلال:

- إنجاز تشخيص وجرد لاحتياجات المدينة في مجال التكنولوجيات؛
- تهيئة بعض المرافق والفضاءات العمومية بالتكنولوجيات التي تحدد بتشاور بين الطرفين الموقعين على هذه الاتفاقية، وذلك اعتمادا على خلاصات الدراسة التشخيصية؛
- تقوية قدرات الأطر التقنية المحلية في مجال التكنولوجيات؛
- تنفيذ حملات تحسيسية توعوية حول التكنولوجيات بالمدينة.

الباب الثاني

- التزامات الأطراف -

المادة الثالثة : التزامات وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة

تلتزم وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة ب :

- القيام بدراسة تشخيصية ومسحية لواقع الولوجيات بمدينة بركان؛
- المساهمة في إعداد النصوص المرجعية الخاصة بالدراسة المسحية المفصلة حول الولوجيات؛
- تنظيم دورة تكوينية في مجال الولوجيات لفائدة المهندسين المعماريين والتقنيين؛
- المساهمة في توفير الموارد المالية اللازمة لإنجاز الولوجيات الخاصة ببعض البنايات والفضاءات المفتوحة للعموم؛
- مواكبة المجلس الجماعي في تنفيذ وتتبع أشغال مشروع إرساء الولوجيات ببعض الفضاءات والمرافق العمومية بمدينة بركان؛
- المساهمة في برامج التحسيس وفي تنظيم لقاءات وورشات تواصلية وتوعوية في مجال الولوجيات مواكبة للمشروع.

المادة الرابعة : التزامات المجلس الجماعي لمدينة بركان

يلتزم المجلس الجماعي لمدينة بركان ب :

- تعبئة الفاعلين الترابيين لإنجاز الدراسة التشخيصية وتنفيذ أشغال الولوجيات بمدينة بركان؛
- تعبئة الأطر التي ستستفيد من الدورة التكوينية في مجال الولوجيات والمساهمة في تنفيذ هذه الدورة؛
- تعبئة الموارد المالية الضرورية لإنجاز مشروع تهيئة بعض المرافق والفضاءات العمومية انطلاقا من السنة المالية 2020؛
- إحداث لجنة تقنية محلية لتتبع تنفيذ أشغال المشروع وتعيين إطار تقني من المجلس الجماعي لمدينة بركان مسؤولا عن تتبع سير الأشغال؛
- إدراج شرط الولوجيات في دفاتر التحملات الخاص بتفويض النقل الحضري؛
- موافاة وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة بتقارير دورية حول تنفيذ المشروع.

المادة الخامسة : مراعاة معايير الجودة

يلتزم المجلس الجماعي بإتباع معايير الجودة في إنجاز هذا المشروع، كما يخضع هذا المشروع للتتبع والمواكبة من لدن مصالح وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة.

كما يلتزم بالإشارة إلى أن إنجاز هذا المشروع، يتم في إطار شراكة وتعاون مع الوزارة ويعمل على إشهار هذه الاتفاقية بكل الوسائل المتاحة لديه.

المادة السادسة : مدة إنجاز الاتفاقية

يلتزم المجلس الجماعي بتنفيذ بنود الاتفاقية في مدة أقصاها 3 سنوات، تبتدئ من تاريخ التوقيع عليها.

الباب الثالث

- أحكام ختامية-

المادة السابعة : لجنة المتبع

يحدث الطرفان لجنة مشتركة تتولى تتبع وتقييم تنفيذ بنود الاتفاقية وإعداد تقرير نهائي.
تجتمع اللجنة المشتركة على الأقل مرة في كل ثلاث أشهر أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من أحد الطرفين.
يمكن للجنة دعوة فاعلين آخرين في مجال الإعاقة لحضور أشغالها كلما ارتأت ضرورة لذلك.

المادة الثامنة : تعديل الاتفاقية

يمكن عند الاقتضاء تغيير أو تعديل هذه الاتفاقية باقتراح من الطرفين أو أحدهما ويكون هذا التعديل محل ملحق بها بعد توقيعها عليه.

المادة التاسعة : الفسخ

يمكن فسخ هذه الاتفاقية في الحالتين التاليتين :

- عدم احترام الطرفين أو أحدهما لالتزاماتها المحددة في هذه الاتفاقية؛
- وجود صعوبة قانونية أو موضوعية لتنفيذ الاتفاقية.

المادة العاشرة: حل النزاعات

تحل جميع النزاعات الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية بشكل ودي من قبل لجنة المتبع المشار إليها في المادة السابعة أعلاه وعند الاقتضاء من قبل السلطات التي لها صلاحية التوقيع على هذه الاتفاقية.

المادة الحادية عشر: سرية الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ مباشرة بعد توقيعها.

ويعمل الطرفان على إشهار هذه الاتفاقية بكل الوسائل المتاحة لديهما.

وحرر في الرباط بتاريخ 13 دجنبر 2019 في نظيرين باللغة العربية لها نفس الحجية.

عن المجلس الجماعي لبركان  البركان Commune de Berkane Président رئيس المجلس الجماعي لبركان	عن وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة جميلة المصلي وزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة
--	---

تأشيرة السيد عامل إقليم بركان

07 سبتمبر 2020



العامل

إمضاء : محمد علي حيوها